

المبسوط

فإنه لا يحلف ما اشتريت ولا استودعك ولا أعارك .

ولا استأجرت منه ولكن يحلف بما ماله قبلك ما ادعى به .

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال هذا إذا عرض المدعي عليه فقال أيها القاضي قد يكفل الإنسان ثم يبرأ منه فلا يلزمته شيء فأما إذا لم يشتغل بهذا التعرض فإنه يحلف بما كفل لأنه إنما يستحلف على جسده وقد جحد الكفالة أصلاً فيحلف على ذلك فإذا عرض فقد طلب من القاضي أن ينظر له فعلى القاضي إجابتة إلى ذلك وإن لم يعرض فهو الذي لم ينظر لنفسه فلا ينظر القاضي له ولكنه يحلفه على جسده .

وفي ظاهر الرواية قال هذا التعرض لا يهتمي إليه كل خصم وعلى القاضي أن يصون قضاء نفسه عن الجور ونفسه عن الظلم فيحلفه على ما بينا عرض الخصم أو لم يعرض .

ولو قال الكفيل للقاضي حلف الطالب أن له قبله هذه الكفالة فإني أرد عليه اليمين فإنه لم يرد عليه اليمين لأن الشعـ جعل اليمين على المنكر فإذا ردت اليمين على المدعي فقد خالفـ الأثر وقد بينـ هذا في الدعوى .

ولو جاء الطالب بشاهديه على قوله فـ قال المطلوب استحلفه بما قد شهدـ شهودـه على حقـ لم أـستحـلـفـهـ علىـ ذـلـكـ لأنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـعـلـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ فإذاـ جـعـلـ عـلـيـهـ معـ الـبـيـنـةـ يـمـيـنـاـ فـقـدـ جـعـلـ ماـ لـمـ يـجـعـلـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـذـلـكـ مـمـتنـعـ وـاـمـ أـعـلـمـ بـالـصـوابـ .

\$ بـابـ كـفـالـةـ الرـجـلـيـنـ عـلـىـ شـرـطـ لـزـومـ الـمـالـ بـتـرـكـ الـمـوـافـاةـ (ـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ)ـ (ـ وـإـذـ كـفـلـ رـجـلـ لـرـجـلـيـنـ بـنـفـسـ رـجـلـ فـإـنـ لـمـ يـوـافـ بـهـ أـدـىـ مـاـ اـدـعـيـاـ بـهـ عـلـيـهـ فـعـلـيـهـ مـالـهـمـاـ عـلـيـهـ وـسـمـىـ لـكـلـ إـنـسـانـ مـنـهـمـاـ الـذـيـ لـهـ عـلـيـهـ وـهـ مـخـتـلـفـ فـهـ جـائزـ)ـ لـأـنـهـ نـجـرـ الـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ وـعـلـقـ الـكـفـالـةـ بـالـمـالـ بـشـرـطـ دـعـمـ الـمـوـافـاةـ إـذـ دـعـيـاـهـ وـذـلـكـ صـحـيـحـ فـيـ حـقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ عـنـدـ الـانـفـرـادـ فـيـ حـقـهـماـ .

فـإـنـ دـعـاهـ أـحـدـهـمـاـ وـلـمـ يـوـافـ بـهـ لـزـمـهـ مـالـهـ عـلـيـهـ لـوـجـودـ الشـرـطـ فـيـ حـقـهـ وـلـمـ يـلـزـمـهـ مـالـ الآـخـرـ حـتـىـ يـدـعـوهـ بـهـ وـبـهـذاـ يـتـبـيـنـ أـنـ هـذـاـ فـيـ الـمـعـنـىـ لـيـسـ بـتـعـلـيقـ لـلـكـفـالـةـ بـالـمـالـ بـالـشـرـطـ وـلـكـنـهـ بـمـنـزـلـةـ الـكـفـيلـ بـالـمـالـ بـشـرـطـ إـبـرـائـهـ مـاـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ بـمـوـافـاتـهـ بـهـ إـذـ دـعـيـاـهـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ هـذـاـ تـعـلـيقـاـ بـالـشـرـطـ لـمـ يـجـبـ شـيـءـ مـنـ الـمـالـ بـوـجـودـ بـعـضـ الشـرـطـ .

وـإـذـ دـعـاهـ أـحـدـهـمـاـ فـلـمـ يـوـافـ بـهـ فـالـمـوـجـودـ بـعـضـ الشـرـطـ وـقـالـ يـلـزـمـهـ الـمـالـ عـرـفـنـاـ أـنـهـ إـنـماـ يـلـزـمـهـ لـأـنـ الـمـوـافـاةـ كـانـتـ مـبـرـئـةـ لـهـ وـلـمـ تـوـجـدـ .

ولو بدأ بالمال فضمنه لكل واحد منهما وقال إن وافيتكمَا بِنَفْسِهِ إِذَا دَعَوْتُمَا نِي بِهِ فَأَنَا
بريء من المال فهو مثل الأول وتقديم